

بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الانعقاد العاشر
قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م
أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي
نصه:

الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2015م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.
إلغاء واستثناء

2- (1) يلغى قانون ديوان المراجعة القومي لسنة 2007م، ومع ذلك
تظل جميع اللوائح الصادرة
بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون.
(2) يستثنى ديوان المراجعة القومي والعاملون به من قانون الخدمة
المدنية القومية لسنة 2007م وأي قانون آخر يحل محله.

تفسير

(3) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: -

"الديوان" يقصد به ديوان المراجعة القومي المنشأ
بموجب المادة 4 (1)

"الأجهزة الخاضعة للمراجعة " يقصد بها أي مرفق تابع للحكومة
القومية ، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ، المجلس الوطني
ومجلس الولايات والمحكمة الدستورية والسلطة القضائية
القومية وديوان المراجعة القومي ومجلس الوزراء والوزارات
والوحدات والأجهزة التابعة لها ، والقوات المسلحة والشرطة
والأمن القومي والهيئات والشركات التي تملكها الدولة أو تسهم
في رأس مالها بأي نسبة أو تمويلها أو تقوم بأي نوع من أنواع
الإشراف عليها أو تقوم بدعمها أو إعانتها أو تقوم بضمان
قروضها وبنك السودان المركزي والمصارف والبنوك التي تملكها
الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة والصناديق المنشأة

بموجب قوانين والمشروعات المنشأة بموجب اتفاقيات دوليه والقطاع التعاوني والهيئات الشعبية والمنظمات والجمعيات التي يحددها المراجع العام و حكومات الولايات ومجالسها التشريعية والسلطات المحلية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات والنظيرة لما ذكر أعلاه . وأي جهة أخرى خاصة أو عامة يكلف رئيس الجمهورية الديوان بمراجعة حساباتها. "القوائم المالية" يقصد بها القوائم المالية لأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة المعدة وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المحاسبية ذات الصلة وتشمل تلك القوائم المركز المالي، والدخل والتدفقات النقدية والتغيير في حقوق الملكية وأي بيانات مالية أو إدارية أو مهنية ذات صلة .

"جهاز المراجعة بالولاية" يقصد به أي فرع للديوان بالولاية .

"المراجع العام" يقصد به المراجع العام المعين بموجب أحكام المادة 18 (1) .

" نائب المراجع العام" يقصد به أي من نواب المراجع العام المعينون بموجب أحكام المادة 22(1) .

"المراجع" يقصد به الشخص الذي يشغل وظيفة تخصصية لمهنة المراجعة في هيكل الديوان تم تعيينه عليها بصفة قانونية.

"العامل" يقصد به الشخص الذي يشغل وظيفة غير تخصصية لمهنة المراجعة ككادر مساعد في الهيكل الوظيفي للديوان تم تعيينه عليها بصفة قانونية.

" السلطة المختصة " يقصد بها الوزير او الوالي او المعتمد حسبما يكون الحال .

"الصندوق" يقصد به صندوق مال دعم المراجعين والعاملين المنشأ بموجب أحكام المادة 45 (1) .

"المراجعة" يقصد بها عملية جمع وتقييم الأدلة والقرائن بطريقة موضوعية خاصة بالأنشطة والأحداث الاقتصادية ويتضمن

ذلك الفحص المستقل المحايد وإبداء رأي مهني في القوائم المالية وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير السودانية والدولية المعتمدة.

"المجلس" يقصد به مجلس معايير المراجعة المنشأ بموجب أحكام المادة 9(1).

الفصل الثاني إنشاء الديوان وتكوينه إنشاء الديوان

- 4- (1) ينشأ ديوان مستقل يسمى "ديوان المراجعة القومي" وتكون له شخصية اعتبارية وشعار وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه.
- (2) يتولى المراجع العام ممارسة اختصاصات وسلطات الديوان المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك رئاسة الديوان وفروعه والإشراف الفني والإداري والمالي ويرعى حسن سير الأداء فيه .
- (3) يجوز للديوان إنشاء فروع له بالولايات .

تكوين الديوان

- 5- يتكون الديوان من :-
- أ- المراجع العام .
- ب- نواب المراجع العام .
- ج- قطاعات وإدارات عامة وإدارات وأقسام .
- هـ- أجهزة المراجعة بالولايات .

الفصل الثالث

إختصاصات الديوان وسلطاته إختصاصات الديوان

6- (1) يتولى الديوان وضع معايير المراجعة في السودان والرقابة على الأداء المالي لكافة الأجهزة الخاضعة للمراجعة بما في ذلك تحصيل الإيرادات والإنفاق وفقاً للموازنات المعتمدة من المجلس الوطني والمجالس التشريعية الولائية .
(2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يختص الديوان بالآتي: -
(أ) مراجعة القوائم المالية للأجهزة الخاضعة للمراجعة .

(ب) التأكد من وجود نظم رقابة داخلية ومدى تطبيقها وتقييم فعاليتها واتساقها وتحديد نقاط ضعفها وإصدار التوصيات بشأنها .
(ج) مراجعة أي حساب أو عمل يعهد إليه بمراجعته من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو الوالي أو المجلس التشريعي الولائي حسب الحال .
(د) القيام بمراجعة الأداء وفحص النظم بغرض توفير

التقويم الموضوعي البناء للتأكد من أن الموارد تدار باقتصاد وكفاءة وفعالية لتحقيق

الأهداف .
(هـ) تقييم الأداء المالي الكلي للأجهزة الخاضعة للمراجعة .
(و) إعداد تقرير تفصيلي بعد كل مراجعة يتضمن نتائج

المراجعة وإرساله للجهة التي تمت مراجعتها وفقاً للأسس والمعايير المهنية

المتعارف عليها .
(ز) إعداد تقرير سنوي بنتائج مراجعة الأجهزة الخاضعة للمراجعة ورفع له لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني والوالي والمجالس التشريعية الولائية بحسب الحال خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية .
(ح) متابعة تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة للمراجعة أو

تلك التي يكلف بمراجعتها في الموعد المحدد قانوناً وإخطار رئيس الجمهورية والمجلس الوطني والوالي والمجالس التشريعية الولائية بأي تأخير في تقديم تلك الحسابات .

(ط) إجراء أي مراجعة مسبقة و مستمرة و لاحقة و مراجعة أداء شاملة و المراجعة البيئية و مراجعة نظم المعلومات و المراجعة الشرعية لجرائم المال العام .
(ي) فحص العقود و اتفاقيات القروض و المنح بغرض التأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح و مدي متابعة التنفيذ.
(ك) الاشتراك و التنسيق مع الجهات المختصة في تطوير مهنة المراجعة.
(ل) تمثيل السودان في هيئات و منظمات الرقابة المالية و المحاسبة الدولية و الإقليمية أو اي لجنة للرقابة المالية تنشأ بموجب اي إتفاقية متعلقة بأي مشروع للإستثمار المشترك .
(م) إعداد الهيكل التنظيمي و الوظيفي للديوان و رفعه لرئيس الجمهورية لإجازته .

سلطات الديوان

- 7- (1) يكون للديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (6) الحق في ممارسة جميع السلطات التي تمكنه من المراجعة و التحقق من تنفيذ القوانين و النظم المالية و الإدارية و المحاسبية بما يحقق الأهداف الموضوعية باقتصاد و كفاءة و فاعلية .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يكون للديوان السلطات الآتية :-
(أ) طلب أي مستند أو دفتر أو سجل أو عقد أو دراسة أو خطة أو برنامج أو مكاتبة ذات طابع عادي أو سرى يرى أنها لازمة لأغراض المراجعة .
(ب) الدخول في أي وقت ، بإخطار مسبق أو بدون إخطار أي مكان أو مخزن أو مستودع أو فرع أو مكتب يتبع لأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة .
(ج) مراجعة أي من القوانين و اللوائح و النظم المالية و الإدارية و نظم المعلومات و السياسات و الإجراءات

الخاصة بالأجهزة الخاضعة للمراجعة واقتراح ما يلزم من تعديل أو إلغاء أي منها .

(د) الاستدعاء أو الاتصال مباشرة بأي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة وأي من العاملين فيها لأغراض المراجعة .

(هـ) معاينة وفحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو إجراء أي اختبارات فعلية أو تقصى أو استخلاص نتائج أو أي إجراء يكون ضرورياً لاستكمال المراجعة .

(و) الحصول من أي شخص أو جهة تتعامل معها الأجهزة الخاضعة للمراجعة على أي مستند أو وثيقة لأغراض المراجعة .

(ز) توجيه اعتراض لرئيس أي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة على الصرف على أي بند أو جزء من أي بند من مصروفات أو حسابات، ويأمر بإيقاف ذلك الصرف متى ما رأي فيه إسرافاً في الصرف أو تجاوزاً للإ اعتمادات المصدقة في الموازنة أو انه غير مطابق للقوانين واللوائح والنظم المالية، وفي حالة عدم التقيد بذلك يتم رفع الأمر للجهة المختصة لتقديم الشخص المسئول للمساءلة القانونية .

(ح) (أولاً) يطلب من رئيس الجهاز الخاضع للمراجعة استرداد أي مبالغ من المستفيد دون وجه حق لأي مبلغ صرف عمداً أو خطأ أو سهواً أو بسبب المبالغة أو الإسراف أو التبذير أو تجاوز الاعتمادات المصدقة أو لأي سبب آخر سواء كان المستفيد ينتمي لذات الجهة الخاضعة للمراجعة أو من خارجها .

(ثانياً) في حالة تعذر تطبيق الفقرة (ح) (أولاً) يلزم المؤتمن المتسبب في صرف المبلغ برده كاملاً .

(ثالثاً) علي الرغم من استرداد المبالغ حسب الفقرات أعلاه ، يقدم الديوان تقريراً إلي رئيس الجهاز المعني لإتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة ذلك الشخص وإخطار وكيل النيابة المختص بذلك .

(ط) إصدار أمر لرئيس الجهاز الخاضع للمراجعة الذي يعمل فيه الشخص المنسوب إليه

أي تهمة أو مخالفة مالية أو إدارية أو فنية بإيقاف ذلك الشخص عن العمل إذا كان وجوده يسبب ضرراً أو يؤثر على أعمال المراجعة .

(ي) تكوين اللجان الفنية اللازمة بغرض إجراء التقييم والتقصي وإعداد الدراسات اللازمة لأغراض المراجعة لأي حالة تستوجب ذلك باي من الأجهزة الخاضعة للمراجعة ويجب علي ذلك الجهاز تحمل التكلفة.

(3) يقوم الديوان في أي وقت بأخطار أي من الأجهزة الخاضعة

للمراجعة بصورة للسلطة المختصة وللنيابة المختصة بتقرير عن أي تصرف أو أي إجراء مالي أو إداري مخالف للقوانين واللوائح والنظم المالية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، فإذا لم يتم الجهاز خلال شهر من تاريخ ذلك الإخطار تقوم النيابة بناءً على الصورة المرسلة لها باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين ورئيس الجهاز الخاضع للمراجعة المعنون له التقرير وفقاً لأحكام هذا القانون .

تكليف مراجعين من خارج الديوان

- 8- (1) يجوز للمراجع العام بقرار منه أن يكلف أي مراجع قانوني من خارج الديوان للقيام بأي من الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأسس والمعايير التي يقررها ويحدد القرار أتعابه.
- (2) يجب على المراجع القانوني المكلف وفق أحكام البند (1) أن يرفع للديوان تقرير المراجعة حسب الخطة المحددة له .
- (3) مع مراعاة أحكام البند 1 لا يجوز لأي جهة خاضعة للمراجعة تكليف أي مراجع من خارج الديوان لمراجعة حساباتها إلا بأذن مكتوب من المراجع العام.

الفصل الرابع مجلس معايير المراجعة إنشاء المجلس

- 9- (1) ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى "مجلس معايير المراجعة".
(2) يكون مقر المجلس برئاسة الديوان .

تشكيل المجلس

- 10- يشكل المجلس على الوجه الآتي:-
(أ) المراجع العام
رئيساً
(ب) نواب المراجع العام
اعضاء
(ج) رئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
عضواً
(د) اثنان من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الجمهورية "بتوصية من المراجع العام" عضوان

اختصاصات المجلس

- 11- يكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :
(أ) وضع معايير المراجعة في السودان .
(ب) مراجعة ومواءمة المعايير المستخدمة للمراجعة في السودان مع المعايير الدولية والإسلامية .
(ج) التنسيق مع مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لتطوير المهنة
(د) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

إجتماعات المجلس

- 12- (1) يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة علي الأقل ويجوز له في حالة الضرورة أن يجتمع بدعوة من الرئيس او بناءً علي طلب ثلثي الأعضاء .
(2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الاعضاء .
(3) تجاز قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين في حالة تعادل الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الخامس واجبات الأجهزة الخاضعة للمراجعة تجاه الديوان قفل الحسابات

13- (1) يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة قفل حساباتها وتقديم القوائم المالية للديوان

في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(2) يجب على الأجهزة المذكورة في البند (1) تأمين كل ما يؤدي إلى إنجاز المراجعة بكفاءة ويسر دون اعتراض أو تعويق إجراءات المراجعة سواء كانت بإخطار أو بدون إخطار مسبق من الديوان .

14- إرسال قرارات التعيين
يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن ترسل للديوان صورة من كل القرارات التي تتعلق بالتعيين والتعاقد الشخصي والترقي والعلاوات والمخصصات الأخرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، وذلك بغرض فحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لذلك وتنفيذ أي توصيات يصدرها الديوان بشأنها .

15- (1) إرسال نسخ من العقود واتفاقيات القروض
يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن ترسل للديوان نسخاً من العقود بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تملكها أو التي تساهم فيها واتفاقيات القروض المحلية والأجنبية التي تحصل عليها، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع عليها وذلك بغرض فحصها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها وإبداء الملاحظات في هذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق تلك الملاحظات.
(2) على الرغم من أحكام البند (1) يحدد المراجع العام بقرار

منه الحد الأدنى لمبالغ العقود واتفاقيات القروض التي يجب إرسالها للديوان .
(3) مع مراعاة أحكام البند (2) يجب على الأجهزة الخاضعة

للمراجعة إخطار الديوان بأي من الاستثمارات التي تكون طرفاً فيها .

التبليغ عن جرائم المال العام واي مخالفات

مالية وغيرها

16- (1) يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة أن تبلغ الديوان عن

أي من جرائم المال العام
وأي مخالفة مالية أو تزوير في الحسابات أو المستندات

أو البيانات أو أي تصرف
يترتب عليه ضرر مالي أو اقتصادي فور اكتشافها.

(2) يجب على رئيس الجهاز الخاضع للمراجعة اتخاذ الإجراءات

القانونية فوراً في حالة إخطار الجهاز المعني بنتيجة

المراجعة عن جرائم المال العام أو أي مخالفة مالية أو

تزوير في الحسابات أو المستندات والبيانات أو أي تصرف

يترتب عليه ضرر مالي أو اقتصادي.

الرد على تقارير ومكاتبات الديوان

17- يجب على الأجهزة الخاضعة للمراجعة الرد على كافة

التقارير والملاحظات والمكاتبات

وتنفيذ التوجيهات اللازمة التي يصدرها الديوان خلال الفترة

التي يحددها المراجع العام .

الفصل السادس

تعيين المراجع العام ونوابه والمراجعين والعاملين

بالديوان

وعزلهم وشروط خدمتهم

تعيين المراجع العام

18- (1) مع مراعاة أحكام المادة (19)، يعين رئيس الجمهورية

المراجع العام بموافقة أغلبية

الثلثين من أعضاء المجلس الوطني .

(2) تكون مدة تولى منصب المراجع العام خمسة سنوات

ويجوز إعادة تعيينه بذات

الطريقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أخرى فحسب .

شروط تعيين المراجع العام

19- يشترط في من يتولى منصب المراجع العام أن يكون: -

(أ) سوداني الجنسية.

- (ب) محمود السيرة وحسن السمعة ولم تسبق إدانته من محكمة
مختصة او مجلس محاسبة في اي امر مخل بالشرف او
الامانة حتي لو صدر قرار بالعفو عنه .
(ج) حاصلًا على درجة أقلها البكالوريوس في المحاسبة من أي
جامعة أو معهد عالي معترف بهما في السودان .
(د) من ذوي الكفاءة العالية والخبرة العملية المناسبة .
(هـ) حاصلًا على عضوية جمعية محاسبة معترف بها دولياً.
(و) عمره لا يقل عن أربعين عاماً .

مخصصات المراجع العام وامتيازاته
20- (1) تكون مخصصات المراجع العام وامتيازاته واستحقاقاته في
المعاش على الوجه الذي
يقرره رئيس الجمهورية .

(2) إذا كان الشخص الذي يعين في منصب المراجع العام ممن
يعملون في الخدمة المعاشية يعتبر محالاً للتقاعد منذ تاريخ
تعيينه كمراجع عام .

عزل المراجع العام
21 - لا يجوز عزل المراجع العام من منصبه إلا بقرار من رئيس
الجمهورية وبموافقة الثلثين
من أعضاء المجلس الوطني .

تعيين نواب المراجع العام
22- (1) مع مراعاة احكام المادة (23) يعين رئيس الجمهورية بموافقة
المجلس الوطني نواب المراجع العام بناءً على توصية
المراجع العام على أن يكون أحدهم على الأقل من بين
المراجعين العاملين بالديوان وعلى أن يكون أحدهم أيضاً
حاصلًا على عضوية جمعية محاسبة معترف بها دولياً .
(2) يحدد قرار التعيين أقدمية نواب المراجع العام .

شروط تعيين نواب المراجع العام
23- يشترط في من يتولى منصب نائب المراجع العام أن يكون: -
(أ) سوداني الجنسية.
(ب) محمود السيرة حسن السمعة ولم تسبق إدانته من محكمة
مختصة أو من مجلس محاسبة في أي فعل مخل بالشرف أو
الأمانة حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.
(ج) حاصلًا على درجة البكالوريوس في المحاسبة من أي
جامعة أو معهد عالي معترف

بهما في السودان وله خبره عمليه مناسبة في مجال

المراجعة.

(د) لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

24- (1) تكون مخصصات نواب المراجع العام وامتيازاتهم
مخصصات نواب المراجع العام وامتيازاتهم على الوجه

الذي يقرره رئيس الجمهورية.

(2) إذا كان الشخص الذي يعين في منصب نائب المراجع العام

ممن يعملون بالخدمة المعاشية يعتبر محالاً للمعاش من

تاريخ تعيينه نائباً للمراجع العام .

عزل نواب المراجع العام

25 - لا يجوز عزل أي من نواب المراجع العام إلا بقرار من رئيس

الجمهورية بناءً على توصية

مسببة من المراجع العام وموافقة المجلس الوطني .

استيعاب المراجعين

26- يكون استيعاب المراجعين بالديوان عن طريق :

(أ) التعيين وإعادة التعيين

(ب) الترقي

(ج) الندب أو الإعارة أو النقل من خارج الديوان .

تعيين المراجعين والعاملين

27- (1) يعين المراجع العام سائر المراجعين والعاملين وفق أحكام

هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(2) تحديد اللوائح وشروط خدمة المراجعين والعاملين .

(3) تكون اقدمية المراجعين والعاملين حسب تاريخ تعيينهم فإذا

عين أو رقي أكثر من مراجع أو عامل في تاريخ واحد تكون

الأقدمية وفق ترتيب التعيين أو الترقية في القرار الخاص

بذلك .

شروط تعيين المراجعين

28- (1) مع مراعاة أحكام المادة (27) (2) يشترط في من يعين في

وظيفة مراجع أن يكون :-

(أ) سوداني كامل الأهلية.

(ب) محمود السيرة وحسن السمعة ولم تسبق إدانته من محكمة مختصة أو مجلس محاسبة في أي فعل مخل بالشرف والأمانة.

(ج) لائقاً طبياً لشغل الوظيفة بموجب شهادة صادرة من

القمسيون الطبي على أن تقدم

هذه الشهادة قبل استلام العمل .
(د) حاصلأ على درجة البكالوريوس في المحاسبة أو في أي

تخصصات ذات صلة بالمراجعة من أي جامعة أو معهد

عالي معترف بهما في السودان .

(هـ) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر

سنة .

التعيين من خارج الديوان

29- (1) مع مراعاة أحكام المادة (28) يجوز تعيين مراجعين من خارج

الديوان على ألا تقل خبرتهم في مجال المراجعة عن

خمس سنوات متصلة وموثقة.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز تعيين مراجعين من خارج

الديوان متى ما توفرت فيهم خبرات عملية كافية يقبلها

الديوان مع إجراء مقابلة وإمتحان قدرات لهم .

(3) يحدد قرار تعيين المراجعين وفق أحكام البند (1) درجاتهم

الوظيفية وفقاً لمؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية .

أقدمية المراجعين المعينين من خارج الديوان

30- تحدد أقدمية المراجعين المعينين من خارج الديوان في القرار

الخاص بتعيينهم وفي حالة

عدم النص تعتبر أقدميتهم من تاريخ ذلك القرار .

الأجور

31- تكون أجور ومخصصات وامتيازات المراجعين والعاملين بالديوان

وفقاً لللائحة شروط الخدمة التي يصدرها المراجع العام وهيكل

الأجور المجاز بواسطة رئيس الجمهورية.

العلاوات والبدلات

32- (1) يتمتع العاملون بالديوان بالبدلات والعلاوات الواردة بلائحة

شروط خدمة العاملين

المجازة بواسطة رئيس الجمهورية .

(2) بالإضافة لأحكام البند (1) يمنح المراجعون البدلات الآتية: -

(أ) بدل مراجعة بنسبة 50% من الأجر الأساسي
معفاة من الضرائب .
(ب) بدل تفرغ لحملة زمالة المحاسبين القانونيين أو ما
يعادلها بنسبة 100% من
الأجر الأساسي معفاة من الضرائب .

حظر مزاولة الأعمال
33- (1) لا يجوز للمراجع العام أو أي من نوابه أثناء توليهم مناصبهم
مزاولة أي مهنة خاصة
أو ممارسة أي عمل تجاري أو صناعي أو مالي .
(2) لا يجوز للمراجعين أثناء توليهم مناصبهم الآتية :-

(أ) مزاولة أي مهنة ذات صلة بالمراجعة إلا بأذن مكتوب من
المراجع العام .
(ب) المشاركة في عضوية أي حسب سياسي أو الإنضمام اليه
خلال فترة خدمته في الديوان .
المحاسبة

34- يخضع المراجعون والعاملون بالديوان عند التقصير في أداء
واجباتهم للتحقيق والمحاسبة وفق أحكام اللوائح الصادرة
بموجب احكام هذا القانون .

الفصل السابع
انتهاء الخدمة
أسباب انتهاء الخدمة

35- تنتهي خدمة المراجعين والعاملين بالديوان لأي من الأسباب
الآتية: -
(أ) إسقاط الجنسية السودانية
(ب) فقد اللياقة الطبية للاستمرار في العمل
بشهادة من القمسيون الطبي .
(ج) إلغاء الوظيفة لأسباب موضوعية وفقا لمقتضيات
العمل للمصلحة العامة.
(د) الوفاة.
(هـ) الفصل بموجب قرار مجلس محاسبة .
(و) انتهاء عقد الخدمة الخاص أو إنهائه .
(ز) الاختيار لشغل منصب دستوري أو تشريعي .
(ح) التقاعد الاختياري من الخدمة .

(ط) الغياب دون عذر مقبول لمدة خمسة وأربعين يوما متصلة

حيث يعتبر الغائب في

هذه الحالة مستقيل حكما.

(ي) الفشل في اجتياز فترة التجربة .

(ك) عدم تنفيذ قرار النقل أو المهمة دون عذر

مقبول خلال شهر واحد من

تاريخ صدور القرار .

(ل) الإدانة من محكمة مختصة في جريمة مخلة بالشرف أو

الأمانة.

(م) قبول الاستقالة.

(ن) بلوغ سن المعاش الإجباري .

الإبقاء في الخدمة بعد سن التقاعد

36 - (1) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المراجع العام

مد خدمة أي من شاغلي

الوظائف القيادية العليا بالديوان بعد بلوغ سن التقاعد

بالاستبقاء لمدة لمدة سنة ويجوز

تجديدها لمدة اخرى لا تتجاوز في مجملها خمس سنوات

فحسب.

(2) يجوز للمراجع العام مد خدمة أي من شاغلي الوظائف دون

القيادية العليا بالديوان بعد بلوغ سن التقاعد بالمشاهدة

للحاجة والخبرة النادرة لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدة اخرى

لا تتجاوز في مجملها خمسة سنوات فحسب .

تاريخ انقضاء خدمة المراجع والعامل

37- تنتهي خدمة كل من المراجع والعامل من التاريخ الذي يحدده

قرار إنهاء خدمته وفقا لأحكام للمادة (35).

الفصل الثامن

أحكام ماليه

موازنة الديوان

38- على الرغم من أحكام قانون الإجراءات المالية

والمحاسبية لسنة 2007م أو أي قانون

آخر يحل محله تكون للديوان موازنة مستقلة يعدها المراجع العام ويجيزها رئيس الجمهورية لتعتمد ضمن الموازنة العامة للدولة كرقم واحد .

سلطة الصرف
39- تكون للمراجع العام سلطة الصرف والنقل في حدود الموازنة المصدقة وفقاً لاحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م أو أي قانون يحل محله وله في سبيل ذلك أن يصدر القواعد والإجراءات التي تتبع في صرف المبالغ المدرجة في الموازنة، على أنه في حالة وجود ضرورة لتجاوز الديوان للصرف في حدود الموازنة المصدقة ، يجب عرض الأمر على رئيس الجمهورية للموافقة وإجازته من المجلس الوطني .

مراجعة حسابات الديوان
40- يقوم المراجع العام بتكليف مراجع قانوني مستقل لمراجعة حسابات الديوان .

رسوم المراجعة
41- يجوز للديوان وفقاً للمعايير المهنية أن يحدد رسوم المراجعة نظير أي عمل من الأعمال التي يقوم بها على أن تحصل وفق لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007م أو أي قانون اخر يحل محله .

الفصل التاسع أحكام متنوعة الجرائم والعقوبات

42- دون المساس بأي إجراءات مدنيه أو جنائية أو إدارية منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معاً كل رئيس لاي من الاجهزة الخاضع للمراجعة أو أي من العاملين فيه في حالة :-

(أ) لا يرد على التقارير أو الملاحظات أو المكاتبات التي يصدرها الديوان أو جهاز

المراجعة بالولاية بصفة عامة أو التأخير في الرد عليها دون

عذر مقبول ويعتبر في حكم
عدم الرد الإجابة التي يكون الغرض منها التسوية أو
المماثلة.

(ب) لا يقوم قفل الحسابات التي تخضع للمراجعة بموجب أحكام هذا

القانون أو عدم تقديمها للديوان في المدة المحددة.

(ج) لم يتم بإرسال القرارات التي تتعلق بالتعيين والتعاقد

الشخصي والترقي والعلاوات

والمخصصات خلال المدة المحددة .

(د) لم يرسل صور من العقود واتفاقيات القروض وعقود

تأسيس الشركات التي تساهم
فيها الدولة وفق أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من

توقيعها أو خلال المدة التي

يحددها المراجع العام.

(هـ) لم يوافق الديوان بالحسابات والمستندات والوثائق التي

يطلبها للفحص أو المراجعة

وفقاً لأحكام هذا القانون .

(و) لم يخطر الديوان أو أجهزة المراجعة بالولايات بحسب الحال

في حالة وضع نظم

مالية جديدة أو تعديل أو إلغاء النظم واللوائح المالية

القائمة.

(ز) يكلف مراجع من خارج الديوان دون إذن مكتوب

من المراجع العام .

(ح) يخالف أحكام المادة (16) من هذا القانون

تفويض السلطات

43- (1) يجوز للمراجع العام أن يفوض أي من سلطاته الإدارية

المنصوص عليها في هذا

القانون لأي من نوابه أو أي مراجع آخر.

(2) يكلف المراجع العام أحد نوابه بتولي أعبائه وممارسة

سلطاته في حالة غيابه .

معاشات المراجعين والعاملين

44- (1) يجوز أن تكون معاشات المراجعين والعاملين وفقاً لقانون خاص .

صندوق مال دعم العاملين
45- (1) ينشأ بالديوان صندوق يسمى "صندوق مال دعم المراجعين والعاملين".
(2) تخصص نسبة لا تقل عن ستة وثلاثون في المائة (36%) من رسوم المراجعة أو

أي نسبة يقررها المراجع العام بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني لتكون ضمن موارد الصندوق .

(3) يضع المراجع العام قواعد تنظيم عمل الصندوق وأغراضه وكيفية إدارته والضوابط المنظمة لتحقيق أغراضه وتنمية موارده .

الحصانات

46- فيما عدا حالات التلبس لا يجوز: -
(أ) القبض على المراجع العام أو أي من نوابه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو حبسه أو رفع دعوى جنائية ضده بسبب فعل يتعلق بأداء مهامه إلا بإذن من رئيس الجمهورية بعد التشاور مع وزير العدل .

(ب) القبض على أي من المراجعين أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده بسبب أي فعل يتعلق بأداء مهامه إلا بإذن من المراجع العام بعد التشاور مع وزير العدل .

بطاقة المراجعين

47- يكون للمراجعين بطاقة تعتبر وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية وممارسة السلطات الواردة بهذا القانون وتحدد

اللوائح كيفية إصدارها والإلزام بقبولها لدى الجهات الحكومية وغيرها.

48- (1) يجوز للديوان نشر التقارير والقوائم المالية الرسمية أو بوسائل أخرى يقرها المراجع العام .

49- (1) أداء القسم يؤدي كل من المراجع العام ونوابه قسماً قبل تولى

أعباء مناصبهم أمام رئيس الجمهورية بالصيغة الموضحة بالجدول (أ) المرفق بهذا

القانون .
(2) يؤدي بقية المراجعين قسماً قبل تولى أعباء مناصبهم أمام

المراجع العام بالصيغة الموضحة بالجدول (ب) المرفق بهذا

القانون .

50- (1) سلطة إصدار اللوائح يصدر المراجع العام اللوائح والقواعد والوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بأحكام البند (1) يجوز أن تنص اللوائح على المسائل التالية: -

- أ- شروط خدمة المراجعين والعاملين واجراءات تعيينهم وترقيتهم وتدريبهم .
- ب- إجراءات محاسبة المراجعين والعاملين بالديوان وتشكيل مجالس المحاسبة بأنواعها واختصاصاتها وسلطاتها .
- ج- السلوك المهني والأخلاقي للمراجعين والعاملين .
- د- بطاقة المراجعين بالديوان .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون " ديوان
المراجعة القومي" لسنة 2015م في جلسته رقم (29) من
دورة الإنعقاد العاشر بتاريخ 23 ربيع الأول 1436هـ
الموافق 14 يناير 2015م ، كما قررت اللجنة الدائمة
المشتركة للمجلسين في إجتماعهما رقم (10) بتاريخ 13
ربيع الثاني 1436هـ الموافق 3 فبراير 2015م أن هذا
القانون لا يؤثر علي مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين
المنصور
رئيس المجلس الوطني
رئي
سأ للجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوفق :
المشير / عمر حسن احمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : 10/6/1436هـ
الموافق : 1/3/2015م

الجدول

الجدول (أ)
صيغة قسم المراجع العام ونوابه

أنا _____ (الاسم) وقد تم تعييني مراجعاً
عاماً لجمهورية السودان، (نائباً للمراجع العام) أقسم بالله العظيم
(أو أعلن صادقاً) أن أكرس وقتي لأداء مهام منصبتي وأن أقوم
بأداء واجباتي وفق أحكام القانون وأن ألتزم بالمتطلبات
الأخلاقية والمهنية دون خشية أو محاباة أو سوء قصد .
والله على ما أقول شهيد

الجدول (ب) صيغة قسم المراجعين

أنا _____ (الاسم) وقد عينت مراجعاً بديوان
المراجعة القومي أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقاً) أن أودى
ما يوكل إلي من واجبات وظيفتي بأمانة وإخلاص وفق أحكام
القانون وأن ألتزم بالمتطلبات الأخلاقية والمهنية وأن أكرس في
ذلك جهدي دون خشية أو محاباة أو سوء قصد .
والله على ما أقول شهيد